وفي التاتارخانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر
القاضي الامام ابوبكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى
ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لان فيه
ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا
واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل
قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك
في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصد
سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي اراد ها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار هو
من القراءة منكوسا وفي اولوالجية من يختم القران في الصلاة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس لكل حال المرتحل اي
الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلاثة
اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا
وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي
النوافل بالخيار ان شاء اسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك
مباح الا ان يرى ان اباحنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة
وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القران بالقراءات
السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لا يقرأ
بالقراءات العجمية والروايات الغريبة لان بعض الشيخ ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام

ان يحمل

ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان
ثوابهم في عقباهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل
القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي
ابن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة مطيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في
التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلاة تقدمت
في كلام المص واما القراءة خارج الصلاة فاعلم ان حفظ ما تجوز
به الصلاة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلاة النفل وقراءة القران من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه اكمالا لتعظيم القران ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد
السلام واجاب المؤذن او سبح او هلل لم يسن عليه
اعادة التعوذ ذكره في فتاوى النجم وذكر في النوازل
سئل محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة
اذا كتبتها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها
فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما
عليه الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه
اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فعن
علي وابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت
برفع الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه

قصة الانفال

روا